

Distr.: General
14 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021

2/48 - المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يذكّر بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يذكّر أيضاً بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشاركة في الشأن السياسي
والعام على قدم المساواة بين الجميع، ولا سيما قرار المجلس 8/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 بشأن
المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، وقراراته 24/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014،
و9/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و22/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و11/39
المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018،

وإن يذكّر كذلك بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة
القانون، ولا سيما القرار 4/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021،

وإن يذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء
انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية، ولا سيما القرار 158/74 المؤرخ 18 كانون
الأول/ديسمبر 2019،

وإن يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يُكفل لجميع المواطنين الحق وتتاح لهم الفرصة، دون أي وجه من
وجوه التمييز المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة، في المشاركة
في إدارة الشأن العام، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وتقلد المناصب العامة في بلدانهم، على
قدم المساواة مع غيرهم، وفي أن ينتخبوا ويُنتخبوا في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم



الرجاء إعادة الاستعمال

المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وإذ يؤكد من جديد أيضاً، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحقوق في المشاركة في إدارة الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن مشاركة النساء، وكذلك الفتيات، مشاركة كاملة وفعالية على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، لا غنى عنها لتحقيق المساواة بين الجنسين والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة ولترسيخ سيادة القانون وإحلال السلام والديمقراطية،

وإذ يثبّت على أهمية مشاركة الشباب مشاركة نشطة وفعالية وشاملة في عملية صنع القرار، وعلى الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعلى أهمية تذليل العقبات التي تمنع الشباب من المشاركة الفعالية في الشأن العام،

وإذ يسلم بأن حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والحصول على المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل هي من بين الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع وبأنه يجب تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء،

وإذ يؤكد ما تحظى به المشاركة الفعالة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع من أهمية حيوية لتحقيق الديمقراطية، وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وكذلك لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يضع في اعتباره أن التدابير اللازمة لاحتواء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثرت تأثيراً شديداً على المشاركة العامة، بما في ذلك من خلال القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وعلى إمكانية الحصول على المعلومات، مما أثر بصفة خاصة على عمل وسائل الإعلام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق المرأة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى المشاركة المباشرة في صنع القرار، وأن تلك التدابير أدت إلى فرض قيود في سياق العمليات الانتخابية،

وإذ يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يضع في اعتباره ما تحظى به المشاركة الكاملة والفعالية على قدم المساواة بين الجميع من أهمية حاسمة في التعافي من آثار الجائحة، وإذ يقر بأن المشاركة الواسعة النطاق من جانب الجهات الفاعلة في المجتمع المدني يمكن أن تساعد في ضمان أن تلبي جهود التعافي الاحتياجات الحقيقية، وألا تترك أحداً خلف ركبها،

وإذ يقر بأن المشاركة والانخراط في عملية صنع القرار يمكن أن يسهما في انتهاج سياسات تلقّح فعالة وشاملة تكفل الحصول على اللقاحات دون عوائق وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعادل، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أقل البلدان نمواً، مع الأخذ في الاعتبار أن التحصين من كوفيد-19 يشكل منفعة صحية عامة عالمية،

وإن يقر أيضاً بما يحظى به إجراء انتخابات حرة ونزيهة ودورية متسمة بالمصداقية والشفافية وشاملة للجميع بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بما في ذلك في الديمقراطيات الجديدة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ديمقراطي، من أهمية لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإن يقر كذلك بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة ودورية وحرة ونزيهة، بمنأى عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات،

وإن يشدد على ضرورة مواصلة العمل على إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً، في سياق المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19 وجهود التعافي من آثارها،

وإن يرحب بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة في تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19،

وإن يحيط علماً مع الاهتمام بعمل المفوضية الرامي إلى نشر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة وتشجيع استخدامها، وإلى توفير التعاون التقني وبناء القدرات للدول بناءً على طلبها فيما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية،

وإن يشجع الحكومات والسلطات المحلية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية، باعتبارها مجموعة من التوجيهات للدول، لدى وضع وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع،

1- يعرب عن قلقه لأن الكثير من الناس، على الرغم من التقدم المحرز في إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً في جميع أنحاء العالم، ما زالوا يواجهون عقبات، مثل التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال والجوانب، في التمتع بحقوقهم في المشاركة في الشؤون العامة لبلدانهم، وكذلك في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكنهم من ذلك؛

2- يقر بأن النساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات والأشخاص المستضعفين هم من أشد الفئات تعرضاً للتمييز في المشاركة في الشأن السياسي والعام، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف ضد النساء المشاركات في الشأن السياسي والعام؛

3- يؤكد من جديد الالتزام الواقع على عاتق الدول والمتمثل في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع كل مواطن متمتعاً فعلياً بالحق في المشاركة في الشأن العام على قدم المساواة مع غيره وبفرصة المشاركة فيه، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة مع غيره؛

4- يحث جميع الدول على كفالة تمكين كل مواطن من المشاركة في الشأن السياسي والعام مشاركة كاملة وفعالية وعلى قدم المساواة مع غيره، بسبل منها ما يلي:

(أ) الامتثال الكامل لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع، بما في ذلك من خلال إدراج تلك التوصيات في أطرها التشريعية الوطنية؛

(ب) النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إلى العهد وإلى تلك المعاهدات؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تتطوي على تمييز، مباشر أو غير مباشر، ضد المواطنين في حقهم في المشاركة في الشأن العام، على شبكة الإنترنت وخارجها، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر أو على أساس الإعاقة؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لتذليل جميع العقبات الماثلة، قانوناً وممارسةً، التي تمنع المواطنين، ولا سيما النساء والأشخاص المنتمون إلى الفئات المهمشة أو الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المستضعفون والشعوب الأصلية، أو تعوقهم من المشاركة في الشأن السياسي والعام مشاركة كاملةً وفعلية وعلى قدم المساواة فيما بينهم، بما في ذلك، في جملة أمور، استعراض وإلغاء التدابير التي تقيد بشكل غير معقول الحق في المشاركة في الشأن العام، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك قوانين تشريعية، تستند إلى بيانات مفصلة موثوقة عن المشاركة، بهدف زيادة مشاركة الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامّة بجميع جوانبها؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق التصويت المكفولة لجميع من يحق لهم التصويت دون أي تمييز، بما في ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات والمواد الانتخابية في أشكال ولغات يسهل الاطلاع عليها وفهمها، حسب الاقتضاء؛

(و) استكشاف أشكال المشاركة الجديدة والفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة، باعتبارها وسيلة لتحسين وتوسيع القدرة على ممارسة الحق في المشاركة في الشأن العام، وغيره من الحقوق التي تدعم ذلك الحق وتمكّنه بشكل مباشر، على شبكة الإنترنت وخارجها، والاعتراف بالفجوة الرقمية، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، وسدّها، مع التخفيف في الوقت ذاته من حدة المخاطر، بما يشمل معالجة أخطار الإنترنت؛

(ز) ضمان حقوق كل فرد في حرية التعبير، بما في ذلك التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول الفعلي إلى تكنولوجيا المعلومات والإعلام والاتصالات على قدم المساواة بما يميّن من إجراء مناقشات تعددية تعزز المشاركة الشاملة والفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(ح) تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على شبكة الإنترنت وخارجها، الذين يؤدون مع غيرهم من الجهات الفاعلة دوراً رئيسياً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بفعالية؛

(ط) توفير سبل الوصول الكامل والفعال إلى العدالة وآليات الانتصاف للمواطنين الذين انتهك حقهم في المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة وتعددية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

5- يهيب بجميع الدول الأعضاء إلى تعزيز المشاركة السياسية للنساء كافة، والتصدي للعنف ضد النساء المشاركات في الشأن السياسي والعام، والتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز وحماية تمتع المرأة، في جميع الأحوال، تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرها بجميع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وفي الترشح لعضوية الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

6- يقر بتأثير جائحة كوفيد-19 على المشاركة العامة، في ضوء انتقال الكثير من قنوات المشاركة للعمل عن طريق شبكة الإنترنت، مما يطرح عقبات أمام الشرائح السكانية التي تفتقر إلى إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو تتمتع بإمكانية وصول محدودة أو التي تحول عقبات أخرى دون شمولها بخدمات التكنولوجيا الرقمية، مثل القدرة على تحمل تكاليف الإنترنت، ويشجع الدول على ضمان حصول جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة، على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب وإشراكهم إشاراً كاملاً في اتخاذ القرارات التي تمسهم؛

7- يؤكد أن فعالية الاستجابة للجائحة والتعافي منها في مرحلة ما بعد الجائحة تتوقف على قدرة كل شخص على المساهمة الكاملة في تلك الجهود، ويشجع الدول على إنشاء قنوات فعالة تكفل مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات واتخاذ القرارات على جميع المستويات، وعلى حماية الحيز متاح للصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء، على شبكة الإنترنت وخارجها، لكي يعبروا عن آرائهم بحرية دون التعرض لأي أعمال انتقامية؛

8- يبين بشدة أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تروير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى، ويهيب بجميع الدول الأعضاء إلى احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك حق كل مواطن في أن يبدلي بصوته ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، بما يهيئ الظروف المؤاتية لتشجيع وتحفيز جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، ولكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارسته، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛

9- يهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها؛

10- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل بين الدورتين مدتها يوم واحد، قبل الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، لمناقشة التحديات الماثلة والممارسات الجيدة والخبرات المستفادة في إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 وجهود التعافي في مرحلة ما بعد الجائحة، بما في ذلك دور المشاركة في ضمان الصحة العامة؛

(ب) دعوة الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المشاركة بنشاط في حلقة العمل؛

(ج) إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل، بما في ذلك أي توصيات تتبثق عنها، بما يضمن التعافي من الجائحة على نحو أفضل، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

الجلسة 41

7 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بدون تصويت.]